أثر المعلومة الالكترونية على نماء شخصية الطفل–حاضرا ومستقبلا

The impact of electronic information on the development of the personality of the child. -in present and future-

بوحسون عبد الرحمن [1*]

[1] المركز الجامعي، غليزان، الجزائر.

تاريخ الاستلام : 2020/03/28 تاريخ القبول : 2021/01/05

ملخص: على الرغم من أن الانترنت يعد منبعا للتواصل التعليمي والاجتماعي بين الأشخاص، وأداة مسلية وترفيهية لأطفالنا من خلال خلق القدرة على حل عدة مسائل باستعمال الألعاب الالكترونية والبرامج المختلفة، توفر لهم فرصا للتعلم ولتبادل المعلومات ولاكتساب المهارات والأفكار مع الرفقاء والأصدقاء عبر الرسائل الفورية والشبكات الاجتماعية وغيرها؛ إلا أن هؤلاء باتوا يواجهون – حاليا– مشاكل كبيرة لا حصر لها ناتجة عن سوء الاستخدام لهذه الشبكة بسبب غياب الرقابة المسبقة من قبل الأهل، وضعف دور المؤسسات والمراكز التعليمية والأمنية الخاص بالتوعية بمخاطر الانترنت وأثاره السلبية على نماء الطفل سيكولوجيا واجتماعيا.

إن حوار الآباء مع أطفالهم ينبغي أن تطفو عليه سمات الأخلاق العالية والتربية الدينية اللازمة التي تسهم في إبعادهم عن الرذيلة، وتوجيه سلوك الأبناء نحو الاستقامة حتى يصير الطفل رقيب على نفسه أثناء تصفح مواقع الإنترنت.

وقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على دور الأسرة والمؤسسات التعليمية والمراكز المتخصصة في حماية الطفل من مخاطر الانترنت – حاليا ومستقبلا–

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي في عرض صور الإهمال و حجم الإيذاء الوجداني والجسماني الذي يلاقيه الطفل سواء من قبل أفراد عائلته أو من مدرسيه بالمؤسسات التعليمية والمدربين بالمراكز التكوينية.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ مخاطر الانترنت ؛ الأسرة ؛ المؤسسات التربوية ؛ مراكز حماية طفل.

Abstract : Although the Internet is a source of educational and social interpersonal communication and an entertaining and entertaining tool for our children. by creating the ability to solve several issues using electronic games and educational programs, it provides them with opportunities to learn, to exchange information and to acquire skills and ideas with friends and colleagues via instant messaging, social networks, etc.

However, these people are now facing countless big problems, resulting from the misuse of this network due to the lack of prior censorship by parents on the one hand, and the weak role of educational and security institutions to sensitize and educate the child about the dangers.

This study is to shed light on the role of the family, educational institutions and specialized centers in protecting child from the dangers of the Internet .

This study relied on the descriptive approach in presenting pictures of neglect and the size of emotional and physical abuse that a child experiences, whether by his family members or from his teachers in educational institutions and trainers in training centers.

Keywords: Child ; online-risk ; family ; educational institutions ; child protection centers

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يعتمد دور المراكز النفسية والاجتماعية في تجنيب الطفل من مخاطر الانترنت على تطوير القوانين ووضع تنظيمات تبرز كيفية استعمال الانترنت استعمالا رشيدا من جهة، و التشديد على المراقبة المكثفة على هذه الشبكة، حتى تطمئن الأسرة و المؤسسات العمومية أكثر على أطفالهم بواسطة أساليب التوعية والتدريب السليم على حسن استخدامه.

إشكالية البحث:

إذا كانت اللغة أداة للتعارف بين الشعوب، فإن الانترنت يعد كذلك منبعا للتواصل الاجتماعي بين الأفراد سواء كانوا داخل الأسرة أو خارجها، وأداة مسلية وترفيهية لأطفالنا في اكتساب المهارات والخبرات مع الرفقاء والأصدقاء عبر الرسائل النصية الفورية والشبكات الاجتماعية وغيرها.

لكن في الآونة الأخيرة بات هؤلاء الأطفال لا يخشون من ولوج عالم افتراضي ، لا نقدر عليه نحن كأسرة وكمؤسسة تربوية وتعليمية من فرض رقابة متزنة ومنظمة إزاء هذه الظاهرة التي باتت هاجس يؤرق الأب والأم بالدرجة الأولى قبل أن تفرض المؤسسات المعنية بالطفولة رقابتها على الطفل المعرض لمخاطر الانترنت.

تساؤلات الدراسة:

جاءت هده الدراسة بالمقاربة التالية :

-ماهي الآثار السلبية لشبكة الانترنت على نماء الطفل سيكولوجيا واجتماعيا حاضرا ومستقبلا.؟

-ماهي الأساليب الحمائية الكفيلة لتجنيب أطفالنا مخاطر الانترنت؟ سواء داخل الأسرة أوفي المؤسسات التنشئوية.

-ما هي الضمانات التشريعية والتنظيمية التي رصدتها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بغرض تجنيب الأبناء مخاطر الانترنت ؟

دراسات سابقة:

-ارتكزت الورقة البحثية على دراسات سابقة خاصة منها:

-عبد المنعم الحنفي، 1994. (موسوعة علم النفس والتحليل النفسي)، مكتبة مدبولي. القاهرة.

-أحمد يحي ، 1998، (الأسرة والبيئة.) المكتب الجامعي الحديث. الاسكندرية.

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى المقاطع التالية:

* دور الأسرة في تجنيب الطفل من مخاطر الانترنت

* دور المؤسسات التربوية والمراكز النفسية والاجتماعية في حماية الطفل من مخاطر الانترنت.

1. دور الأسرة في تجنيب الطفل من مخاطر الانترنت:

لقد حذرت الكثير من الدراسات التي أجراها العديد من الباحثين والمختصين من ترك الوالدين أبنائهم يبحرون في شبكة الإنترنت بمعزل عنهم أو في غيابهم، بل ينبغي على الوالدين مراقبة أبنائهم بشكل يومي و بوعي وإرشاد تامين، إذ لا ينبغي تركهم لوحدهم يواجهون ما يحتويه الإنترنت من عنف، وألفاظ جنسية، أو تشدد، والكثير من الأمور التي تفسد العقول وتدمرها.

1.1. تحكم الوالدين في استخدامات الانترنت كآلية لحماية الطفل من مخاطر الانترنت: :

إذا ذكرنا أن شبكة الانترنت هي مصدرا تعليميا بالدرجة الأولى وأداة للترفيه والتسلية لأطفالنا بالدرجة الثانية من خلال ما توفره من فرص للتعلم وتبادل الأفكار مع الأصدقاء والزملاء سواء داخل النطاق الجغرافي الذي يتواجد فيه الطفل عبر البريد الالكتروني أو الرسائل النصية السريعة لغايات متنوعة، فان ذلك لا يعني البتة أن أطفالنا لا يواجهون أخطارا كبيرة ناتجة عن الاستخدام السيئ للانترنت عن طريق الاتصال المباشر على الشبكة بلا توعية مسبقة، أو إرشاد من الأولياء أو من ذوي الوصاية والرعاية،. وهذه المخاطر تمشي بوثيرة متسارعة يوما بعد يوم. (عيد نايل، 2001، صفحة 69) وما عقد المسألة، هو تنامي ظاهرة الاستغلال الجنسي بغرف الدردشة والمراسلات السرية والصور والأفلام الإباحية، التي تضر بالنمو الذهني والمعرفي للطفل، مما قد ينعكس على سلوكياته وتصرفاته مع الغير. (أشرف رمضان، 2006، صفحة 56).

من ثم كان من الضروري وضع آليات موضوعية وقانونية مهمة وفعالة تعمل على تجنيب الأطفال مخاطر الانترنت، وفي مقدمتها تحكم الوالدين في كيفيات استخدام هذه الشبكة التقنية، حتى تكون لهم القدرة على فرض قيودهم على استعمال أولادهم للانترنت، خصوصا عندما يبدأ

أبناؤهم بالجلوس على الحاسوب والدخول إلى شبكة الإنترنت بأن يخبروهم أنّه لا يوجد ما يمنع ذلك، ولكن وفق معايير وضوابط ينبغي مراعاتها واحترامها قبل مباشرة عملية الولوج للشبكة والتي سنتناولها ضمن الوقفات التالية (أنس حسوب، 2011، صفحة 98).

– يجب إخبار الأبناء عن عدم إعطاء أي معلومات تخص الأسرة وبالأخص ما تعلق منها بذكر عنوان المنزل أو رقم الباب الرئيسي، أو اسم العمارة أو الجناح، أو رقم الهاتف الشخصي للأب أو الأم أو الأخ وعدم إعطائهم رقم الحساب المصري أو رقم بطاقة الائتمان...ومن يدري فلربنا يستخدم هذه البيانات كلها أشخاص بالغين قد يكونوا معروفين أو غرباء في عملية ابتزاز للآباء، أو عملية سرقة لحساباتهم البنكية أو بطاقات الائتمان الخاصة بهم. فأمام هذه الحالة، وعند شعور الأبناء بوجود مواقع غير جيدة تظهر لهم على الإنترنت، ينبغي على الفور إخبار الآباء عن هذه المواقع، حتى يتسنى لهؤلاء القيام بعمل حظر لهذه المواقع الإلكترونية، أو الكشف عن المواقع الشبيهة به. (أحمد يحي، 1998، صفحة 102)

– إنه من الضروري عند اكتشاف وجود مواقع مشبوهة وغير معرفة، حرص الوالدين على عدم القبول بصداقة أي شخص على مواقع التواصل الاجتماعي دون معرفة الأبناء، فليس ببعيد أن يقوم بعض الأصدقاء على فيسبوك أو يوتوب أو على الواب ساب بنشر صور أو تعليقات فاسدة تضرُ بأطفالهم، غير أنه لا يجدر على الأولياء الانفعال أو الغضب في وجوههم في حالة حدوث أي شيء خاطئ، بل يجب إطلاع الأبناء بالأشياء والأمور الخاطئة التي حدثت معهم، وذلك لأجل الحفاظ على الثقة المتبادلة بين الأبناء والآباء وإتباع أسلوب التحقيق والتشجيع والشعور بالحب والتقدير عوض توجيه الانتقادات السلبية. (أوزي، 2002، صفحة 201)

– من واجب الآباء تجاه أطفالهم وهم يبحرون في مواقع الانترنت المشبوهة وغير المشهورة، التحذير والتنبيه بعدم صحة كل المعلومات الموجودة على الإنترنت، وعدم الانبهار و الإعجاب بأي شيء يُنشر على مواقع التواصل الاجتماعي ومشاركته.

– توعية الأطفال بما هو مسموح القيام به وغير المرخص به على الشبكة، وما هو قانوني وغير قانوني وأن هذا الفعل يعرض المخالف إلى المساءلة الجزائية. (العسري، 2004، صفحة 212).

2.1. حوار الوالدين مع الطفل كآلية لتجنيب الطفل مخاطر الانترنت:

إن التواصل والحوار المستمر بين الوالدين وأطفالهم داخل الأسرة خصوصا إذا تناول موضوع مخاطر سوء استخدام الانترنت، إذ يجب أن يتحاور الوالدين مع أبنمائهم عما يفعلونه على الانترنت بطريقة ايجابية من دون مشادات معهم، بل بالعكس ينبغي أن يكون الحوار جادا وفي هدوء تام بعيدا عن العنف أو التفوه بعبارات غير مألوفة قد تزيد في انحراف الطفل وإدمانه على الانترنت بشكل رهيب.

إن فتح حوار الوالدين مع أبنائهم ينبغي أن يكون حوارا هادئا عقلانيا بهدف تأمين الاستفادة القصوى من الانترنت. وصور حوار الوالدين مع أطفالهم عديدة ومتنوعة يمكن التعرض لها من خلال النقاط التالية: (الجوخدار، 1992، صفحة 54)

– اضطلاع الوالدين أطفالهم وبكل شفافية على مخاطر الانترنت وآثاره السلبية على كيان الطفل، في مقابل توفير الدعم النفسي والمعنوي لهم والتي لا تخرج عن دائرة خلق بيئة آمنة للتواصل المتبادل بين الأب والأم والأولاد والإصغاء إليهم وعدم إحراجهم.

– الحرص على إيجاد المواقع المفيدة التي تنمي مواهب أبنائنا، والتي يتبناها أشخاص لهم خبرات في التعامل مع الأطفال والمراهقين، وتسمح بعدم سرقة البيانات وعدم الدخول إلى المواقع التي يتم تصنيفها على أنها ضارة من قبل الأبوين .

– تحديد بعض الأوقات للجلوس على الإنترنت، حتى يكون الوالدين متفرغين لأبنائهم وقادرين على الاطلاع على ما يشاهدونه من وقت لآخر، فالرقابة لا تعني منع دخول الإنترنت إلى البيت، فهذا ليس بالحل الأفضل للإشراف الأسري، والإنترنت رغم المساوئ الكثيرة التي توجد فيه، غنيٌ بالأفكار التي تفيد الطفل والتي تستطيع تنمية مواهبه وقدراته، ونستطيع من خلاله أن ننشئ جيلاً قادراً على مواكبة العصر الذي نعيش فيه، والذي يتميز بالسرعة والتطور الهائل.

– عدم السماح للأطفال من المشاركة في الدردشة على مواقع التواصل الاجتماعي، فبعض الأصدقاء على هذه المواقع، قد يستخدموا تلك الدردشة في الابتزاز والتهديد بغرض سلب نقودهم وأغراضهم النفيسة، أو في استغلال الفتيات وتحريضهن على البغاء أوفي المواد الإباحية أو في الأمور السيئة والمحرمة شرعا وقانونا.

– مراقبة سلوكياتهم وطريقة تفكيرهم في استخداماتهم للانترنت، مع ضرورة تواجد على الأقل أحد الوالدين قرب طفلهم إن أمكن، باعتباره يشكل حافز ودعم معنوي له ووقاية له من ارتكاب الخطأ أو الوقوع في المحظور.

– تنمية العلاقات الاجتماعية للولد عن طريق تشجيعه على تكوين صداقات حقيقية وجادة، اذ ينبغي الحيطة والحذر إلى ما ينتج من علاقات عبر صفحات للتواصل الاجتماعي، فقد تستغل سلبا وتؤثر على كيان الطفل. لذلك من الضروري مرافقة الأبناء أو الإشراف عليهم، وهم يخوضون أطراف الحديث مع أصدقائهم و أقرنائهم الخيرين.

– ينبغي على الوالدين الانسجام و حصول الموافقة مع أبنائهم على نوعية الألعاب الإلكترونية أو الفيديوهات التي تسمح بتحميلها مع ضرورة وضع كلمات سر للحاسوب حتى يستخدمه الطفل بشكل مقيد.كما يجب أن يكون الحاسوب–على الأقل في فترة الأطوار الأولى والثانية من التعليم – مشتركا مع الوالدين، ووضعه في مكان ظاهر غير معزول أو بعيد عن الأعين،حتى تسهل مراقبة الطفل من قبل أمه وأبيه.

– إن حوار الآباء مع أطفالهم ينبغي أن تطفو عليه سمات الأخلاق العالية والتربية الدينية اللازمة التي تسهم في إبعادهم عن الرذيلة، حتى يصير الولد رقيب على نفسه، وهو بتصفح مواقع الإنترنت.

– الحرص الشديد على عدم إرسال صور عائلية أو معلومات خاصة بهم أو استخدام الكاميرا أثناء الدردشة والمحادثة مع الأجانب.

2.دور المؤسسات التربوية والمراكز النفسية والاجتماعية في حماية الطفل من مخاطر الانترنت:

يتمثل دور المراكز النفسية والاجتماعية في تجنيب الطفل مخاطر الانترنت في تطوير قوانين تنظيمية لكيفية استخدام الانترنت مع التشديد على المراقبة المكثفة على شبكة الانترنت حتى يطمئن الأهالي أكثر وتفعيل دور الانترنت الايجابي في المجتمع عن طريق توعية الشباب على حسن استخدامه والاستفادة الايجابية مما تحويه الشبكة من معلومات مفيدة. (محمد عفيفي، 1999، صفحة 265)

يوجد عدة طرق واستراتيجيات تم اقتراحها من قبل المؤسسات العالمية المعنية بحماية الطفولة وفي مقدمتها مؤسسة اليونيسيف التي أنشأت بغرض خلق بيئة مناسبة لوقاية الطفل من مختلف الأخطار، تتمثل في الدعوة الدولية لاستخدام وتطبيق حقوق الإنسان بصورة شاملة و من ثم الدعوة الوطنية المتمثلة في الدولة أو الحكومة والمجتمع وعلى كافة المستويات المحلية، بغية بث حوار يهدف إلى تعزيز كل الطرق والآليات القانونية والموضوعية الكفيلة بحماية الأطفال، وإدراج قضايا الطفل ضمن الخطط التنموية للدول، مع التشديد على أهمية معرفة القوانين وإنفاذ المعايير الكفيلة لتدعيم حماية هذه الشريحة من مخاطر الانترنت، من خلال خلق شراكات بين الحكومات، والمنظمات الدينية والمؤسسات، والجمعيات المهنية، ووسائل الإعلام التي تعمل على التحسيس والتوعية بمضار هذه الظاهرة .

لدراسة موضوع دور المؤسسات التربوية والمراكز النفسية والاجتماعية في حماية الطفل من مخاطر الانترنت، قمنا بتقسيم هذا المحور إلى الوقفات التالية:

* دور المؤسسات التربوية في توعية و تحسيس الطفل بمخاطر الانترنت .

*دور المراكز النفسية والاجتماعية في تجنيب الطفل من مخاطر الانترنت.

1.2.دور المؤسسات التربوية في توعية وتحسيس الطفل بمخاطر الانترنت:

لقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل بغرض تحديد قواعد واليات حماية الطفل في حالة خطر معنوي وخاصة منها حالة الاستغلال الاقتصادي والجنسي بمختلف أشكاله، لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء أو إشراكه في عروض جنسية. (قانون رقم:19/15، صفحة 34)

يتجلى دور المؤسسات التربوية وخصوصا على صعيد المدرسة في تعليم وتربية الطفل على حماية نفسه من الاستغلال من قبل الآخرين عن طريق وضع أنظمة ولوائح واضحة لتحديد أوقات استخدام الانترنت والمدة المستهلكة فيها واضطلاعهم بمخاطر الانترنت في مناهج تعليمية، وترشيدهم في حسن اختيار المواقع والألعاب والفيديوهات الالكترونية والموثوق بمصدرها ومنبعها، وتنبيهه أن المعلومات الواردة بالشبكة والمأخوذة من الانترنت ليس كلها صحيحة وحقيقية بل قد تكون خاطئة ومضللة.

وللوقوف عند حقيقة الأدوار التي ينبغي على المؤسسات التربوية القيام بها تجاه الأطفال المعرضين لمخاطر الانترنت، فضلنا التفصيل في ذلك في الوقفات التالية:

– دعوة الأطفال والتلاميذ خصوصا إلى عدم الكشف عن أية معلومات شخصية كالاسم الحقيقي للمستخدم وعنوان منزله ورقم هاتفه أو عمل الوالدين واسم المدرسة.

– تحذير التلاميذ والأطفال بشكل عام من تنزيل برامج من دون استئذان المعلم أو المدرس لأنها قد تحوي بعض الفيروسات أو أدوات للتجسس.

– تعزيز حملات توعية للأولاد وذويهم على حد سواء، بالنصح والإلحاح على التواصل الدائم مع الأسرة كونها هي السلطة المباشرة الأولى على الطفل.

– طلب مساعدة بعض المرشدين الاجتماعيين أو مستشاري علم النفس المعتمدين أو المتوفرين بالمدرسة أو حتى المحيط الذي يوجد فيه الطفل المعرض لخطر الانترنت.

– عدم إعطاء أي شخص على الانترنت معلومات شخصية عن الطفل أو أهله، أو نشر أشياء على الانترنت تخص الآخرين من دون موافقتهم أو علمهم بالأمر. وإبلاغ الأسرة عن الإساءات التي تأتي عن طريق الرسائل المزعجة أو رسائل تهديد تشعر الطفل بعدم الارتياح.

– تجنب محادثة الغرباء أو لقائهم، إذ ليس بالضرورة أن المتحدث على الانترنت شخصية حقيقية، بل في الغالب قد تكون مزيفة وخيالية.

– رفض مقابلة شخص غريب تم التعرف عليه عبر الشبكة، من دون استشارة الوصي أو ولي الطفل، بل أن اصطحاب شخص بالغ ورشيد إلى هذا اللقاء المفترض يكون أفضل وامن على سلامته.

– الحرص على أن تكون خطوط التواصل مفتوحة مع الطفل لبناء الثقة بين الوالدين ومع مدربيه حتى يستطيع الطفل إخبارهم عن ما يمكن أن يعترضه من أخطار. (عبد العزيز مخيمر، 1991، صفحة 129)

نخلص إلى القول في هذا المقام إلى عرض دور المؤسسات التربوية في توعية وتحسيس الطفل بمخاطر الانترنت، وإلى ضرورة احترام قوانين الملكية الفكرية وقواعد الآداب المتعارف عليها اجتماعيا وإنسانيا وثقافيا ،خاصة عن طريق اتخاذ السبل الكفيلة لتكريس ذلك على أرض الواقع، من قبيل إصدار قانون جديد لتطوير اللوائح والتنظيمات القائمة حول استخدام الانترنت وتأمين الضوابط الداخلية والخارجية على هذا النمط من الاستعمال.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى ضرورة دعم المركز التربوي للقيام بإدراج مادة جديدة في المناهج التعليمية، وفي جميع الأطوار على كيفية استعمال شبكة الانترنت والوقوف عند فوائدها ومضارها على الأطفال بشكل خاص. وتطوير أساليب تدريب المعلمين والمدراء وتعميم دورات و ورشات عمل تقوم على أساس تدريس هذه المادة. وتخصيص اعتمادات مالية مناسبة لتمكين المراكز التربوية من إعداد حملات إعلامية لتوعية الأهل والمجتمع بوضع دليل شامل حول مساوئ استخدام الانترنت على نمو الطفل وانعكاساته السلبية على صحته الحسية والسيكولوجية.

2.2 .دور المراكز النفسية والاجتماعية في تجنيب الطفل من مخاطر الانترنت:

يتجلى دور المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، عندما يتعلق الأمر بحماية الحدث المعرض للخطر المعنوي ، وهذا واضح من نص المادة 45 من قانون 12/15 المتعلق بحقوق الطفل ،وهو التكفل بهذه الفئة الحساسة وتكوينهم تربويا وأخلاقيا وإعدادهم للاندماج في المجتمع ولهذا الغرض أنشأ المشرع مؤسسات بموجب الأمر 64/75 الملغى المتضمن إحداث مصالح مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة. (أمر رقم:64/75، صفحة 36).

و لقد استحدثت هذه المراكز المتخصصة –كما أسلفنا– بهدف وقاية الشباب والأطفال من الخطر وكذا الأطفال الجانحين الذين لم يبلغوا 18 سنة يوم ارتكاب الوقائع. وذلك بقصد إعادة تربيتهم، والذين كانوا موضوع أحد التدابير المذكورة في المادة 85 من قانون حماية الطفل. (bettahar, 2004, p. 236)

وتعد مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي من أهم المؤسسات والمراكز المتخصصة في حماية الطفل من الخطر ،كونها تقوم بالتحقيق من وجود الخطر على الطفل من عدمه واتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات التدخل والإخطار للمفوض الوطني والجهوى المعنى بحماية الطفولة والمراهقة.

ومن بين التدابير الاحترازية والوقائية التي ينبغي على الوسط المفتوح القيام بها لحماية الطفل من خطر الانترنت هو:

– التأكد من الوجود الفعلي لحالة خطر واقع على الطفل.

– إبقاء الطفل في أسرته مع إلزام هذه الأخيرة باتخاذ التدابير الضرورية لإبعاد الخطر عنه في أجل تحدده هذه المصالح.

– القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه أو لممثله الشخصي والقانوني حول الوقائع محل الإخطار قصد اتخاذ مالا تراه مناسبا من تدابير استعجاليه–خاصة اذا تطلب الأمر تدخل النيابة أو جهات التحقيق.

– تقديم المساعدة اللازمة لعائلة الطفل المعرض للخطر، مع إخطار الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية للطفل (الوالي، رئيس البلدية..) للتكفل الرسمي والآمن للطفل.

– اتخاذ الاحتياطات لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته وسلامته.
– اعداد برامج التعليم والتكوين والتربية والترفيهية التي تتناسب وسنه .
– أن توفِّر للأحداث المودعين في مؤسسات الرعاية والحماية جميع أنواع الرعاية الاجتماعية والتعليمية والرياضية والنفسية والطبية والتربية الدينية والأخلاقية التي يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم.
– تقديم المساعدة اللازمة للطفل في خطر على متابعة الدراسة والتدريب الحرفي أو الحصول على العمل الشريف.
– المراقبة المستمرة للطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز (brigitte, 2000, p. 231) .

ختاما و على الرغم من وجود ترسانة من القوانين تحظر استغلال الطفل في مواقع مشبوهة وغير مرخص لها، وما ينتج عنها من مخاطر ومضار بصحة الطفل الحسية والسيكولوجية، وسمح لأعوان الأمن من المراقبة الأمنية على شبكة الانترنت والاتصالات الالكترونية وفقا للتشريعات الجزائية، ومن ترصد المكالمات الشخصية للأفراد أو التقاط صور ومنشورات غير مسموح بها...غير أن هذه المواد تبقي غير متكاملة ولا تطبق على أرض الواقع كما ينبغي، وهذا ما ساعد على ظهور عدة أنواع من الجرائم في إطار الأضرار الإلكترونية التي تسبب ضررا كبيرا للأطفال كونها مرتبطة سببرانيا عن طريق العالم الافتراضي والتي لم تسلم في السنوات الأخيرة من موجة الجرائم الالكترونية التي ارتفعت وثبرتها بشكل تصاعدي لتبلغ العام الماضي 1055 جريمة الكترونية، تورط فيها أكثر من 946 شخصا، وسنح لها أن تتطور وتنمو بعيدا عن أعين العدالة الجزائرية.

فالجزائر التي تُعتَبر من الدّول التي قامت باقتناء تجهيزات وأنظمة معلومات مُتقدّمة ومُعقّدة لحماية بُنيتها التحتية الإلكترونية من الجرائم الإلكترونية، ولكن لا تزال الفِرَق المختصّة في الأمن المعلوماتي في مختلف القطاعات الأمنية تحصى الآلاف من الجرائم الإلكترونية قد تنجح في فكّ شفرات بعضها، وإحباطها قبل حدوثها وتفشل في صدّ الكثير منها. الجزائر تُعتَبر من الدول التي تُسجّل نسبة الإنترنت فيها نمواً مستمراً وكلما زاد عدد المستخدمين وتشعَّبت شبكة الإنترنت الوطنية كلما تطوّرت عصابات الجريمة الإلكترونية فيها وأصبحت أكثر خطورة وتأثيراً على الفضاء الافتراضي، وفي ظلّ الحديث المتزايد عن اعتماد نَمَط الحكومة الإلكترونية في إدارة الدَّولة، وهذا ما يجعل كل البيانات الفردية للمواطنين وكذلك كل المعلومات المتعلّقة بحياتهم ومعلوماتهم الخاصة في متناول هؤلاء المجرمين والقراصنة الإلكترونيين .

الخلاصة:

إن العامل الأسري يعتبر جانبا هاما في توجيه سلوك الأبناء سواء نحو الاستقامة أو الانحراف، وقد ورد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم" كل مولود بولد على الفطرة، وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) فمن واجب الزوجين المحافظة على الحياة المشتركة وعلى رعاية الأولاد وحسن تربيتهم لقوله تعالى "يا أيها الذين امنوا قوا أنفسكم وأهلبكم نارا.." (سورة التحريم، أية رقم 6)، وقوله صلى الله عليه وسلم :"كفى بالمرء أثما أن يضيع من يقوت"، (سنن أبي داود ، 1692هـ)

كما أن حوار الآباء مع أطفالهم ينبغي أن تطفو عليه سمات الأخلاق العالية والتربية الدينية اللازمة التي تسهم في إبعادهم عن الرذيلة ،حتى يصير الولد رقيب على نفسه ، أثناء تصفح مواقع الإنترنت.

وعلى المؤسسات الاجتماعيية والتربوية الاضطلاع بمهماتها وفقا لما صرح به الفقانون الجزائري في اطار حكاية الطفولة من اخطار الأنترنت واخطار أخرى تتربص به في هذا العالم المتقلب والمتسارع في تطزره.

مقترحات

بعد ما قمنا بعرض أهم نتائج هذه الدراسة، فإننا نوصي بما يأتي:

– الرقابة الشديدة على عدم إرسال صور عائلية أو معلومات خاصة بهم أو استخدام الكاميرا أثناء الدردشة والمحادثة مع الغير.

– تحذير التلاميذ والأطفال بشكل عام من تنزيل برامج من دون استئذان المعلم أو المدرس لأنها قد تحوي بعض الفيروسات أو أدوات للتجسس.

– تعزيز حملات توعية للأولاد وذويهم على حد سواء ،بالنصح والإلحاح على التواصل الدائم مع الأسرة كونها هي السلطة المباشرة الأولى على الطفل.

الإحـــــالات والمـــراجع :

1. أحمد يحي , ع. ا. (1998). *الأسرة والبيئة*. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

2. الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 11- 18 المؤرخة 83 رقم الرسمية الجريدة (1992 11/ 17)

3. أشرف رمضان, ع. ا. (2006). *نحو بناء نظرية عامة لحماية الأسرة جنائيا*. القاهرة، : ، دار النهضة العربية،.

4. الأمر رقم :75 /64 ،المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، المؤرخ في 26 /09/ 1975 ،الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 10 أكتوبر 1975، ع 81ا لجزائر.

5. الأمر رقم :75 /64 ، المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، المؤرخ في 26 /09/ 1975 ،الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 10 أكتوبر 1975، ع 81ا لجزائر

6. الأمر رقم :75 64 ،المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، المؤرخ في 26 /09/ 1975 ،الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 10 أكتوبر 1975

7. الأمر رقم 02 -05 ، المتضمن قانون الأسرة ، المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 ،

8. الأمر رقم -75 65 المتعلق بحماية أخلاق الشباب ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 10 أكتوبر 1975 ،الصفحة 1094)،الملغى بموجب قانون:15 / 12 المتعلق بحماية الطفل.

9. الأمر رقم: 03 -72 ، المتعلق بحماية ا لطفولة والمراهقة المؤرخ في10 فبراير 1972 ،الجريدة الرسمية عدد 15 ،المؤرخة في :22/ 02/ 1972 الملغى بموجب قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

10. أوزي، أ. (2002). *الطفل والعلاقات الأسرية*. الدار البيضاء: – مطبعة النجاح الجديدة.

11. الجوخدار ,ح .(1992) .قانون الأحداث الجانحين .عمان، الاردن :مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.ص124

12. السيد المحلاوي, أ. ح. (2011). *نطاق الحماية الجنائية للأطفال* . مصر، القاهرة: دار الكتب القانونية.

13. الطبال, ل. (2010). *الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان*. طرابلس،لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

14. عبد العزيز مخيمر, ع. ا. (1991). *حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية*. القاهرة، : – دار النهضة العربية.

15. العسري , ع. (2004). *حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني*. الجزائر: دار الهدى للطباعة ولنشر والتوزيع.

16. المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16كانون/ديسمبر1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976

17. عيد نايل, إ. (2001). *الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي*. القاهرة : دار النهضة العربية .

18. فهمي, م. ،. (1988). *سيكولوجيا الطفولة والمراهقة*. م القاهرة،: مكتبة مصر،.

19. قانون رقم :14/ 01 المتضمن قانون العقوبات ، المؤرخ في 04 فبراير 2014 ،الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 2014 ،الصفحة 4 ،يعدل ويتمم الأمر رقم : 66 / 156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

20. قانون رقم -15 /19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم -66 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 30 ديسمبر 2015

21. قانون رقم .15/19: المعدل والمتمم لأمر رقم 66/156 المتضمن قانون العقوبات .الجريدة الرسمية للجمهورية االجزائرية رقم 71المؤرخ في 30/12/2015. الجزائر.

22. محمد عفيفي, ع. ا. (2000). الخدمة الاجتماعية المعاصرة في مجال الأسرة والطفولة. القاهرة،: -مكتبة عين الشمس.

23. Bettahar, T. (2004). Organisation Et Systemes Penitentiaieres En Droit Algerien. Alger: Office National Des Travaux Edicatifs.P236

24. Brigitte, L. (2000). La Protection De L. Enfant Mal Traite ,Proteger,Aider,Punir,Et Collaborer. (Dalloz, Ed.) Paris, C.F.R Vouin .M.Rassat: Droit Penal Special .P231

25. pepin, L. (1977). l'enfant dans le monde actuel, sa psychologie, sa vie, ses problèmes. paris: édit. Bordas pédagogie, .